المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــــول

مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2012-2013
دورة أكتوبر 2012

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- ✓ نص التقرير
- ✓ مقترح القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب كما أحيل إلى اللجنة ووافقت عليه
- ✓ ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مقترح القانون.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدة والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أعرض أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب.

تدارست اللجنة هذا المقترح بتاريخ 16 يناير 2013 وذلك برئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد العظيم الكر وج الوزير المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

خلال هذا الاجتماع، أجمعت مداخلات السادة المستشارين على أهمية هذا المقترح الذي يعد وليد مجهودات مبذولة من طرف موظفي مجلس النواب بتنسيق مع مكتب المجلس، راعت فيه الحكومة طبيعة وخصوصية المؤسسة التشريعية وجسامة المهام الملقاة على عاتقها، خاصة في هذه المرحلة التاريخية المتميزة من تاريخ بلادنا والمرتبطة بتنزيل مقتضيات الدستور الجديد، مما يستوجب توفرها على إمكانيات مادية وبشرية ضرورية كي تقوم بأداء دورها المنوط بها دستوريا على الوجه الأكمل .

وفي نفس السياق، تم التأكيد على أن صياغة هذا المقترح تمت بناء على توافق كل مكونات الجسم الاداري داخل مجلس النواب بتنسيق مع الحكومة مما يقتضي التعامل معه بإيجاب دون المساس بمقتضياته، إلا أن البعض تساءل حول المنهجية المزمع اتباعها من أجل صياغة مقترح تحديد النظام الأساسي بموظفات وموظفي إدارة مجلس

المستشارين، وهل سيتم الاقتصار على الملاءمة بين النظامين الأساسيين لموظفي المجلسين فقط، أم لابد من مراعاة خصوصيات كل مجلس على حدة، مع الدعوة إلى ضرورة تثبيت الحقوق المكتسبة، تراعى فيها مصلحة الموظف المادية في إطار تحفيزه وتشجيعه، وبالتالي الرفع من المردودية والانتاجية داخل المؤسسة التشريعية.

لقد شكل الاجتماع مناسبة دعا فيها السادة المستشارون السيد الوزير إلى التعامل بشكل إيجابي مع كل الإقتراحات المقدمة من قبل موظفي مجلس المستشارين وتقديم الاستشارات وإبداء الرأي بشأنها، مع فتح نقاش مع ممثلي النقابات داخل المجلس.

فيما عبر أحد السادة المستشارين عن الاستعداد الكامل لمناقشة مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس المستشارين في أقرب الآجال، واقترح في المقابل تشكيل لجينة تقنية ممثلة لكل الفرق والمجموعات بالمجلس وبحضور الوزارة ممثلة في أطرها التقنية قصد الانكباب على إعداد صيغة دقيقة وتوافقية تستجيب لانتظارات جميع فئات موظفي المجلس.

من جهته، أعرب السيد الوزير عن وجاهة وأهمية هذا الاقتراح الذي يعد منهجية فعالة وناجعة لترشيد الوقت من أجل إعداد مقترح توافقي، كما أن الحكومة بقدر ما تثمن هذه المنهجية فهي مستعدة للانخراط في تفعيلها في أقرب الآجال.

وارتباطا بمقترح القانون المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي لإدارة مجلس النواب، أفاد السيد الوزير أن صياغته كانت نتاج عمل مشترك بين مجلس النواب في إطار من التوافق والتعاون بغية تجويد مقتضياته وتوحيد مواضيعه مع الحفاظ على تكريس الحقوق المكتسبة، مع الحرص على تحسين الوضعية المادية للموظفين حسب مختلف الفئات المرتبة في السلالم الدنيا والمتوسطة، موضحا أن تجويد النص انصب بالأساس على الجزء الأول منه المرتبط بالأحكام ذات الصبغة العامة، حيث تم تجميع

جميع المقتضيات وإعادة ترتيبها بما يحقق وحدة المواضيع وتعويض بعضها بإحالات مباشرة على النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ومن أهم النقط التي تم التركيز على معالجتها داخل هذا النص، فقد همت بالأساس تحسين الوضعية المادية لبعض الهيئات التي تخص فئة الكتاب والتقنيين والملحقين الإداريين، مع سن مقتضيات جديدة تخص منصبي مستشار عام ومهندس عام مع تحديد مسطرة التعيين فيهما.

وأشار السيد الوزير إلى أن الحكومة حريصة على تقوية عمل البرلمان برمته، ويأتي هذا المقترح باعتباره مدخلا أساسيا لتمكين المؤسسة التشريعية من القيام بمهامها والنهوض بمسؤولياتها على الوجه الأكمل، ويعد أيضا سبيلا لتثمين وتحفيز الرأس مال البشري بالمؤسسة، بغية تيسير مهمة السادة البرلمانيين ومساعدتهم على القيام بالأعباء الجسيمة الملقاة على عاتقهم، لأن العناية والاهتمام بالعنصر البشري يعد ركيزة أساسية للرفع من فعالية ومصداقية المؤسسة التشريعية في أداء أدوارها الرقابية والتشريعية والديبلوماسية.

ختاما، وعند عرض هذا المقترح للتصويت، وافقت عليه اللجنة بالإجماع كما أحيل إليها بدون تعديل.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

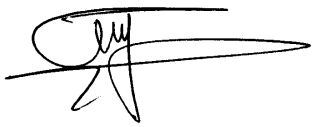

مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب

(كما وافقت عليه اللجنة)

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مقترح قانون

بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي إدارة مجلس النواب.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 08 يناير 2013.)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

كريم غلاب
رئيس مجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفات و موظفي مجلس النواب.

المادة 2

يعتبر موظفات و موظفو مجلس النواب موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل 2 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تطبق على موظفات و موظفي المجلس، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

يعتبر موظفات و موظفي المجلس في حالة قانونية ونظامية إزاء المجلس.

يقوم مكتب المجلس بتدبير شؤون موظفات و موظفي المجلس، و تتم إستشارة اللجان الإدارية المختلطة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

و لا يعتد بأي توظيف أو ترقية أو صرف تعويض أو أي إجراء آخر مخالف لمقتضيات هذا القانون.

المادة 3

يلتزم الموظفات و الموظفون بالحياد في ممارسة مهامهم و بالكتمان المهني فيما يتعلق بالأعمال و المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 4

يمنع على كل موظفة أو موظف بمجلس النواب أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية باستثناء:

- إنجاز الأعمال العلمية و الأدبية و الفنية و الرياضية، شريطة الا يطغى عليها الطابع التجاري.

ولا يجوز للموظفة أو الموظف المعني أن يذكر صفته الإدارية بمناسبة نشر أو عرض هذه الأعمال إلا بموافقة مكتب المجلس؛

- التدريس و الخبرات و الاستشارات و الدراسات، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بصفة عرضية و لمدة محددة و الا يطغى عليها الطابع التجاري.

ولا يجوز للموظفة أو الموظف الاستفادة من هذين الاستثناءين إلا بعد تقديم تصريح بذلك لرئيس المجلس الذي يمكنه الاعتراض متى تبين له أن الأنشطة التي يزاولها الموظف أو الموظفة تتم أثناء أوقات العمل النظامية أو تخضعه إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

يلزم الموظف الذي له زوج يزاول مهنة حرة أو نشاطا اعتياديا تابعا للقطاع الخاص يدر عليه دخلا، أن يصرح بذلك لإدارة المجلس. ويتعين على هذه الأخيرة، إن اقتضى الحال، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح الإدارة.

يتم تطبيق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة 5

يمنع على موظفات و موظفي المجلس الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدى مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات الترابية على انفراد أو بصفة مشتركة ، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة ، أغلبية الأسهم في الراسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويقصد بالوظيفة، لتطبيق أحكام هذه المادة، كل عمل يقوم به الموظفة أو الموظف خلال أوقات العمل الإدارية علاوة على وظيفته النظامية، بصفة دائمة أو عرضية مقابل أجرة كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

و لا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة التعويضات و الأتعاب المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الثاني

الإنخراط في الأسلاك

المـادة 6

يشترط في كل مترشحة أو مترشح للانخراط في أسلاك موظفات و موظفي مجلس النواب أن يكون:

1) مغربي الجنسية؛

2) متمتعا بالحقوق الوطنية؛

3) متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة التي يتطلبها القيام بالوظيفة؛

4) متوفرا على الشروط الخاصة المطلوبة لولوج الدرجة أو الوظيفة المطلوب شغلها.

وتطبق فيما يتعلق بحد السن المطلوب لولوج أسلاك موظفات و موظفي المجلس، المقتضيات الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المـادة 7

موظفات و موظفو مجلس النواب هم الموظفات والموظفون المرسمون الخاضعون لمقتضيات هذا القانون.

ويمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفات و موظفون من إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو مؤسسات عامة.

كما يمكنه ، عند الاقتضاء، أن يشغل أعوانا بموجب عقود، وفق الشروط و الكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

و لا ينتج عن هذا التشغيل ، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في أسلاك موظفات وموظفي المجلس.

المـادة 8

يتم تعيين الموظفات و الموظفين و الأعوان المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس النواب.

المـادة 9

يتـم التوظيف بأسلاك موظفات و موظفي مجلس النواب عن طريق:

- مباريات تفتح في وجه المترشحات و المترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه. وتعتبر بمثابة مباراة، امتحانات التخرج من المعاهد و المؤسسات المعهود إليها بالتكوين حصريا لفائدة الإدارة.
- مباريات مهنية تفتح في وجه موظفات و موظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف، المنصوص عليها في هذا القانون، في الدرجات المتبارى بشأنها.

و تحدد بموجب قرارات لمكتب المجلس أنظمة مباريات التوظيف و المباريات المهنية و امتحانات الكفاءة المهنية، و تفتح هذه المباريات و الامتحانات بموجب قرارات لمكتب المجلس.

المادة 10

يعين المترشحات و المترشحون الذين تم توظيفهم عملا بأحكام المادة 9 أعلاه متمرنين، و لا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

و إذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم و إما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة .

المادة 11

إن الموظفـة أو الموظـف المتمـرن لا يمكـن أن يجعـل بهـذه الصفة فـي وضعيـة الإلحاق و التوقـف المـؤقـت عن العمل.

المـادة 12

إن العقـوبات التأديبيـة التـي يمكن أن تصـدر علـى الموظفة أو الموظـف المتمـرن هي :

- الإنـذار؛
- التـوبيـخ؛
- الإقصاء المؤقت مع الحرمـان مـن الأجـرة ما بيـن 8 أيـام و شهريـن باستثنـاء التعويضـات العائليـة؛
- الإعـفـاء.

أما الموظفة أو الموظـف المتمـرن الذي ينتمـي أصـلا إلى إطـار آخر فيمكـن إرجاعـه إلى سلكـه الأصلـي أو عزلـه مع الاحتفاظ بحقوقـه فـي المعـاش. ويعلـن عـن الإنـذار أو التوبيـخ بمقـرر مـن مكتـب مجلس النـواب مـن غيـر استشـارة المجلـس التأديـبي بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر . أما العقوبتين الأخيرتين فيعلـن عنهمـا بعـد استشـارة المجلـس التأديبـي .

المادة 13

يستفيـد الموظفة أو الموظـف المتمـرن من الإجـازات و رخـص التغيـب طبـق الشـروط المنصـوص عليها بالنسبة للموظفة أو الموظف المرسم.

4

غير أن مجموع الإجازات و رخص التغيب، كيفما كان نوعها، الممنوحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد .

الباب الثالث

الترقية و التنقيط و التقييم

المـــادة 14

تشتمل الترقية على ترقية في الرتبة و ترقية في الدرجة و تتم بصفة مستمرة من رتبة إلى الرتبة الموالية و من درجة إلى الدرجة الموالية بعد استشارة اللجنة الإدارية المختلطة.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات و الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 2 أ إلى 4ب مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له، وذلك وفقا للأنساق التالية:

- النسق السريـــع.....18 شهـــرا؛
- النسق المتوســط.....سنتـــان؛
- النسق البـطـيء.....ثلاث سنوات.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات و الموظفين المنتمين إلى باقي الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة كل سنتين.

تتم الترقية في الدرجة طبقا لمقتضيات هذا القانون، بواسطة امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار ، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقي ، في حدود الحصيص الإجمالي المطبق بالوظيفة العمومية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما تم تغييره و تتميمه.

عندما لا يخول تطبيق الحصيص، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

يتم توزيع الحصيص الإجمالي المشار إليه في هذه المادة بين امتحان الكفاءة المهنية والاختيار بقرار لمكتب المجلس.

و تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات و الموظفين الذين لم تتم ترقيتهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المشار إليها في الفقرة السابقة.

إن الموظفات و الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا القانون الذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية ، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، و يحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحدد في هذه المادة.

أما الموظفات و الموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفد لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

و بالنسبة للموظفات و الموظفين المرتبين في إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور 4 ب الذين يلجون إحدى الدرجات المرتبة خارج السلم، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة، وذلك في حدود سنة واحدة.

المـــادة 15

ترجع سلطة التنقيط و التقييم إلى رئيس مجلس النواب باقتراح من الرؤساء المباشرين. أما بالنسبة للفرق و المجموعات النيابية فترجع سلطة التنقيط و التقييم لرئيس الفريق أو المجموعة باقتراح من الرؤساء الإداريين المباشرين.

تمنح سنويا لكل موظفة أو موظف في وضعية القيام بالوظيفة أو ملحق لدى المجلس أو موضوع رهن إشارته نقطة عددية مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

توجه بطاقة تنقيط و تقييم موظفة أو موظف المجلس الملحق طبقا للمادة 46 بعده أو الموضوع رهن الإشارة طبقا للمادة 36 بعده، إلى الجهة الملحق لديها أو الموضوع رهن إشارتها قصد تنقيط و تقييم المعني بالأمر وفقا لمقتضيات القرار المشار إليه بعده ، و إرجاع البطاقة المذكورة إلى إدارة المجلس.

و يحدد بموجب قرار لمكتب مجلس النواب نموذج البطاقة السنوية للتنقيط و التقييم و مسطرة تنقيط و تقييم موظفي المجلس وذلك على النحو المحدد بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

توضع لكل موظفة أو موظف بطاقة سنوية للتنقيط و التقييم، تحفظ في ملفه و تشتمل على ما يلي :

- النقطة العددية؛
- تقييم عمل الموظفة أو الموظف من حيث نشاطه و سلوكه و مردوديته وقدرته على الابتكار و المبادرة و التنظيم.

يتعين إخبار الموظفات و الموظفين المعنيين بالنقطة العددية الممنوحة لهم كما تخبر بذلك اللجنة الإدارية المختلطة.

المادة 16

يتم تأليف اللجان الإدارية المختلطة وفق الكيفية المعمول بها بالوظيفة العمومية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، و تمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

تجتمع اللجنة الإدارية المختلطة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها، و تتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، و إذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 17

ترفع اللجنة الإدارية المختلطة مقترحاتها إلى مكتب المجلس قصد اتخاذ القرارات المناسبة.

الباب الرابع

الأجرة و التعويضات

المادة 18

تشتمل الأجرة على:

أولا: المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم و الرتبة التي ينتمي إليها الموظفة أو الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1.

و تحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها اجور موظفات و موظفي مجلس النواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

أشطر الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية(بالدرهم)
من 1 إلى 100	109.23
ما زاد على 100	90.00

و يمكن للمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية عند الاقتضاء.

و يستفيد موظفات و موظفو و أعوان مجلس النواب بموجب مرسوم من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

ثانيا: التعويضات

أ- تمنح التعويضات بالمقادير المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون و يمكن عند الاقتضاء، تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب مرسوم.

ب- تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

المادة 19

يخضع كل تغيب بدون مبرر إلى اقتطاع من الأجرة يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

الباب الخامس

وضعيات الموظفات و الموظفين

المادة 20

تكون كل موظفة أو موظف في إحدى الوضعيات الآتية:

1- في وضعية القيام بالوظيفة؛

2- في وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛

3- في وضعية الإلحاق.

1- وضعية القيام بالوظيفة - الرخص

المادة 21

يعتبر الموظف أو الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في درجة ما و مزاولا بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بإدارة المجلس.

وتعتبر في نفس الوضعية موظفة أو موظف المجلس الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخص الولادة.

المادة 22

تحدد بقرار لمكتب المجلس أوقات العمل العادية و المداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الإداري خلال دورات المجلس و خارجها .

المادة 23

تعتبر أيام العطل الرسمية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية، أيام عطلة بالنسبة لموظفات و موظفي المجلس.

المادة 24

تنقسم الرخص إلى:

1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية و الرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب.

2- الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على:

أ- رخص المرض قصيرة الأمد؛

ب- رخص المرض متوسطة الأمد؛

ج- رخص المرض طويلة الأمد؛

د- الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل؛

يتقاضى الموظفات و الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره و تتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا القانون.و يحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية .

3- الرخص الممنوحة عن الولادة.

4- الرخص بدون أجر.

المادة 25

للموظفة و الموظف المزاول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين و عشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، و ذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة.

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، و يمكن لها رعيا لضرورة المصلحة أن تعترض على تجزئتها.

و تعطى الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية لمن لهم أطفال متمدرسون. و لا يمكن للموظفة أو للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

و لا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض.

المادة 26

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الترخيص بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية:

1- للموظفات و الموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة؛

2- للموظفات و الموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك لمدة شهرين يستفيدون منها مرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية، و لا حق لهم في الاستفادة من الرخصة المقررة في المادة 25 اعلاه برسم نفس السنة.

3- للموظفات و الموظفين المكلفين بنيابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها.

المادة 27

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف أو الموظفة إلى إدارة مجلس النواب بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، و تقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة الطبية و الإدارية قصد التأكد من أن الموظف أو الموظفة لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل و ذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها مكتب مجلس النواب مباشرة، لا يجوز لهذا المكتب أن يمنح رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

9

المادة 28

لا يجـوز أن تزيـد مدة رخصـة المـرض قصيـرة الأمـد علـى ستـة أشهـر عن فترة كل اثنـي عشر شهـرا متتابعـا، و يتقاضـى الموظف أو الموظـفة خـلال الثلاثـة أشهـر الأولـى مجمـوع أجرتـه، و تخفـض الأجـرة المذكـورة إلى النصـف خـلال الثـلاثـة أشهـر التـاليـة.

المادة 29

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، و تمنح هذه الرخصة للموظـفة أو الموظف المصـاب بمرض يجعلـه غيـر قـادر علـى القيام بعملـه، إذا كان يستلـزم علاوة على ذلك مداواة و علاجـات طويلـة و كان يكتسـي طابـع عجز تثبـت خطورتـه.

إن الأمـراض التـي تخول الحق في الاستفادة من رخصـة المرض متوسطـة الأمـد هي نفـس الأمـراض التي تخـول الحق في نفـس الرخصة بالنسبـة للموظفات والموظفـين الخاضعين للنظـام الأساسي العـام للوظيـفة العموميـة.

و يتقاضـى الموظـف أو الموظفة طـوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجمـوع أجرته، و تخفـض هـذه الأجـرة إلى النصـف فـي السنـة الثالثـة .

المادة 30

تمنـح رخـص مـرض طويلـة الأمـد لا يزيـد مجمـوع مدتهـا على خمس سنوات لفائدة الموظفات أو الموظفين المصابيـن بأحـد الأمـراض التاليـة:

- الإصـابـات السرطانيـة؛
- الجـذام؛
- داء فقـدان المنـاعـة المكتسب (السيدا)؛
- شلـل الأطـراف الأربعـة؛
- زرع عضـو حيـوي؛
- الذهـان المزمـن؛
- الاضطرابات الخطـيرة في الشخصـية؛
- الجنـون.

يتقاضـى الموظـفة أو الموظف طـوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف طوال السنتيـن التاليتين.

10

المادة 31

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله و إما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص و إما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل و يحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره و تتميمه .

يحق للموظف أو الموظفة ، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من إدارة مجلس النواب أبدال الأتعاب الطبية و المصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 32

إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظفة أو الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه و إما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)،كما تم تغييره و تتميمه .

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظفة أو الموظف عن القيام بالعمل و لم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 33

تتم الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره و تتميمه.

المادة 34

يمكن للموظفة أو الموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس المجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيط وذلك وفق الكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

المادة 35

تتمتع الموظفة الحامل برخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر(14) أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها وذلك وفق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

11

المادة 36

يكون الموظف أو الموظفة موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا لإطاره الأصلي بمجلس النواب وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.

و يظل الموظف أو الموظفة الموضوع رهن الإشارة متمتعا، بإدارة المجلس، بجميع حقوقه في الأجرة و الترقية و التقاعد.

تطبق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

2- وضعية التوقف المؤقت عن العمل

المادة 37

يعتبر الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا وضع خارج سلكه الأصلي و بقي تابعا لمجلس النواب مع انقطاع حقوقه في الترقية و التقاعد، و لا يتقاضى الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا القانون.

المادة 38

يقع التوقف المؤقت عن العمل بقرار يصدره مكتب مجلس النواب إما بصفة حتمية و إما بطلب من الموظفة أو الموظف و يحتفظ المعني بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقفه المؤقت.

المادة 39

لا يجوز أن يجعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

إذا جعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره و تتميمه و يستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 40

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقف الحتمي سنة واحدة، و يسوغ تجديد هذا التوقف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة، و عند انصرام هذه المدة يجب:

- إما إرجاع الموظفة أو الموظف إلى سلكه الأصلي؛
- و إما إحالته على التقاعد؛
- و إما حذفه من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف أو الموظفة غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه و تبين بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة .

المادة 41

لا يمكن إحالة الموظفة أو الموظف بطلبه على التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالات الآتية:

1- عند وقوع حادثة لزوج الموظفة أو زوجة الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير؛

2- عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية؛

3- عند القيام بدراسات أو بأبحاث لفائدة الصالح العام؛

4- لأسباب شخصية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و لمدة سنتين لأسباب شخصية، و يمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة و لمدة مماثلة.

المادة 42

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

و هذا التوقف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين و لكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. و إذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 43

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة و بطلب منها للالتحاق بزوجها إن اضطر بسبب مهنته جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى في مجموعها عشر سنوات .

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 44

يجوز لإدارة المجلس، في أي وقت، إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن نشاط الموظفة أو الموظف المعني بالأمر مطابق فعلا للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقف المؤقت.

المادة 45

يجب على الموظفة أو الموظف الموجود في حالة التوقف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

و في حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء و ذلك بعد عرض ملفه على المجلس التأديبي .

13

3- وضعية الإلحـاق

المادة 46

يعتبر موظـفة أو موظف مجلس النـواب في وضعيـة الإلحـاق إذا كـان خارجـا عـن سلكـه الأصلـي مع بقائـه تابعـا لهذا السلك و متمتعـا فيـه بجميـع حقوقـه في الترقيـة و التقـاعد.

يتم إلحـاق موظفـات و موظفي المجلس طبقـا للشـروط و الحالات المنصوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي العـام للـوظيفـة العموميـة.

كما يمكـن إلحـاقهـم للقيـام بمهـام لـدى البـرلمانـات الأجنبيـة والاتحـادات أو المنظمـات البرلمانيـة الجهويـة أو الدوليـة.

المـادة 47

يتـم الإلحـاق بنـاء على طلـب الموظـفة أو الموظف، ويكـون قـابلا للتراجـع عنـه، بعـد مـوافقـة الهيـئة التي دعـي للإلحـاق بهـا بـقرار لرئيس المجلس ولمدة ثلاث سنـوات قـابلـة للتـجديـد؛

و يـرجـع المـوظـفة أو الموظف وجـوبـا إلى سلكـه الأصلـي عنـد انتهـاء مـدة الإلحـاق.

و يمكـن لرئيس المجلـس أن يضـع حـدا لهـذا الإلحـاق طبـقـا لنفـس المسطـرة التـي تـم بهـا.

المادة 48

تمنح للموظـفة أو الموظف الملحق او الموضوع رهن الإشارة النقـطـة العـددية السنـويـة مـن طـرف السلطـة الملحـق لديها أو الموضوع رهن إشارتها طبقـا للشـروط المحـددة في هـذا القانون، و توجـه هـذه السلطـة بطاقـة التنقيـط و التقييم إلى إدارة المجلس.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 49

يخـول حـق السلطـة التأديبيـة إلى مكتـب مجلس النواب و تقوم اللجنـة الإدارية المختلطـة بـدور المجلـس التأديبـي .

المادة 50

تشتمـل العقـوبـات التـأديبيـة المطبقـة علـى موظفات و موظفـي مجلس النواب على ما يأتي، و هي مرتبة حسب تزايد الخطـورة :

1- العقـوبـات التـأديبيـة مـن الدرجـة الأولـى:

- الإنـذار؛
- التـوبيـخ؛
- تخفيـض أو حـذف المنـح و التعـويضـات باستثنـاء التعويضـات العـائليـة.

2- العقـوبـات التأديبيـة مـن الدرجـة الثـانيـة :

- الإيقاف عن العمـل لمدة لا تتعـدى 15 يومـا و الحرمـان مـن الأجـرة خـلال هـذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العـائليـة؛

- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر و لا تقل عن 15 يوما مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة و مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية؛
- التأخير في الترقية لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من سنتين؛
- القهقرة من الرتبة مع التخفيض في الأجرة.

3- العقوبات من الدرجة الثالثة :

- الإحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعني بالأمر يتوفر على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش؛
- العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش.

المادة 51

باستثناء عقوبتي الإنذار و التوبيخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس النواب بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر من طرف هذا المكتب بعد استشارة المجلس التأديبي الذي يحال عليه الملف التأديبي المتضمن لتقرير كتابي حول الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف أو الموظفة و إن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها .

المادة 52

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الملفات المعروضة عليه، و على ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة و الموظفة أو الموظف المعني بالأمر يمكنه إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديه .

المادة 53

للموظفة أو الموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله و على جميع الوثائق الملحقة و ذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من المجلس التأديبي ، و أن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود و الاستعانة بمدافع من اختياره.

و يبدي المجلس التأديبي رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليه و يرفع المحضر إلى مكتب المجلس لاتخاذ قرار في الموضوع.

و يجب تبليغ العقوبة الصادرة إلى الموظفة أو الموظف المعني بالأمر.

المادة 54

يمكن في حالة ارتكاب خطأ جسيم سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته أو بجنحة ماسة بالنظام العام،إيقاف مرتكبها في الحين عن العمل بمقرر من مكتب مجلس النواب .

و يمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعني بالأمر أو تحديد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع، و تستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يضل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

و في حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن، كما يجب أن تسوى نهائيا حالة الموظفة أو الموظف الموقوف في أجل شهر و احد ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف. و إن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظفة أو الموظف يتقاضى من جديد أجرته بأكملها.

و للموظفة أو الموظف الحق في استرجاع أجرته أو المبالغ المقتطعة منها إن لم تصدر في حقه أية عقوبة من الدرجة الثانية أو إن لم يقع البت في قضيته بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة .

غير أن الموظفة أو الموظف الموقوف عن العمل والمتابع جنائيا فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائيا، و لا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة الخاصة بالأجل المعين لإعادة الأجرة بأكملها إلى الموظف.

المادة 55

يجوز للموظفة أو الموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة و ذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ و خمس سنوات في غير هذه العقوبات .

المادة 56

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظفة أو الموظف المعني بالأمر و كذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي يعبر عنها المجلس التأديبي و جميع الأوراق و المستندات الملحقة .

المادة 57

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظفة أو الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا القانون، ويشعر بواسطة رسالة مضمونة الوصول بإشعار بالتوصل أو عن طريق مفوض قضائي بضرورة العودة إلى الإدارة.

وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الإشعار فلمكتب المجلس صلاحية إصدار عقوبة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش في حقه دون استشارة المجلس التأديبي .

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس المجلس فورا بإيقاف أجرة الموظفة أو الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار المضمون و في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة فإن عقوبة العزل تسري ابتداء من تاريخ إيقاف الأجرة.

الباب السابع

الشؤون الاجتماعية

المادة 58

يؤمن مجلس النواب مجموع موظفاته و موظفيه عن أخطار حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقا للقوانين و الأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 59

يستفيد ذوو حقوق موظفات و موظفو مجلس النواب من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 60

تمنح بقرار من مكتب المجلس بالإضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليه في المادة السابقة إعانة خاصة للزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة أو الأيتام و يحدد مبلغ هذه الإعانة بقرار لمكتب المجلس.

تتحمل ميزانية مجلس النواب هذه الإعانة الخاصة .

المادة 61

ينخرط موظفات و موظفو مجلس النواب في صندوق للتعاضد .

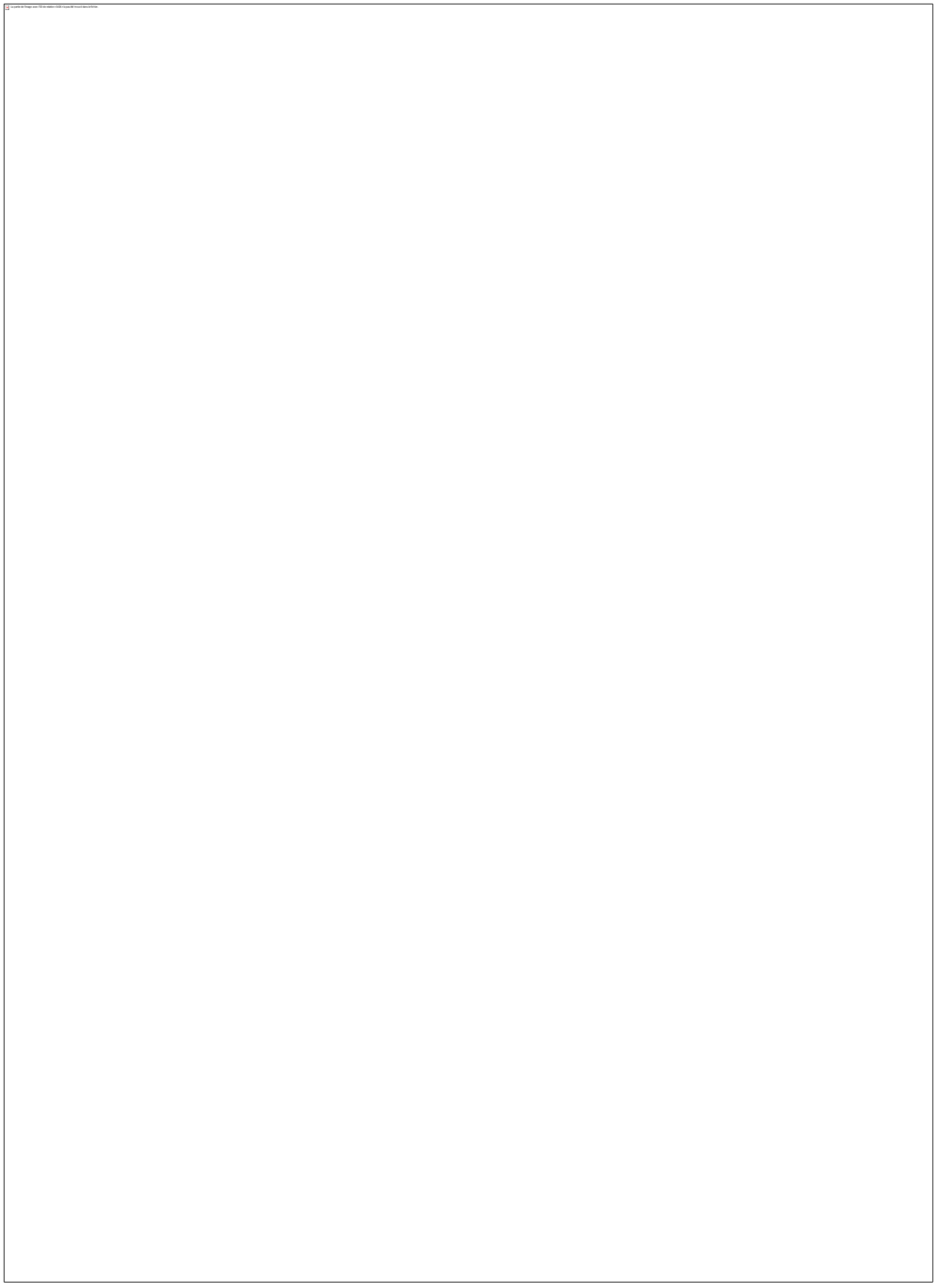

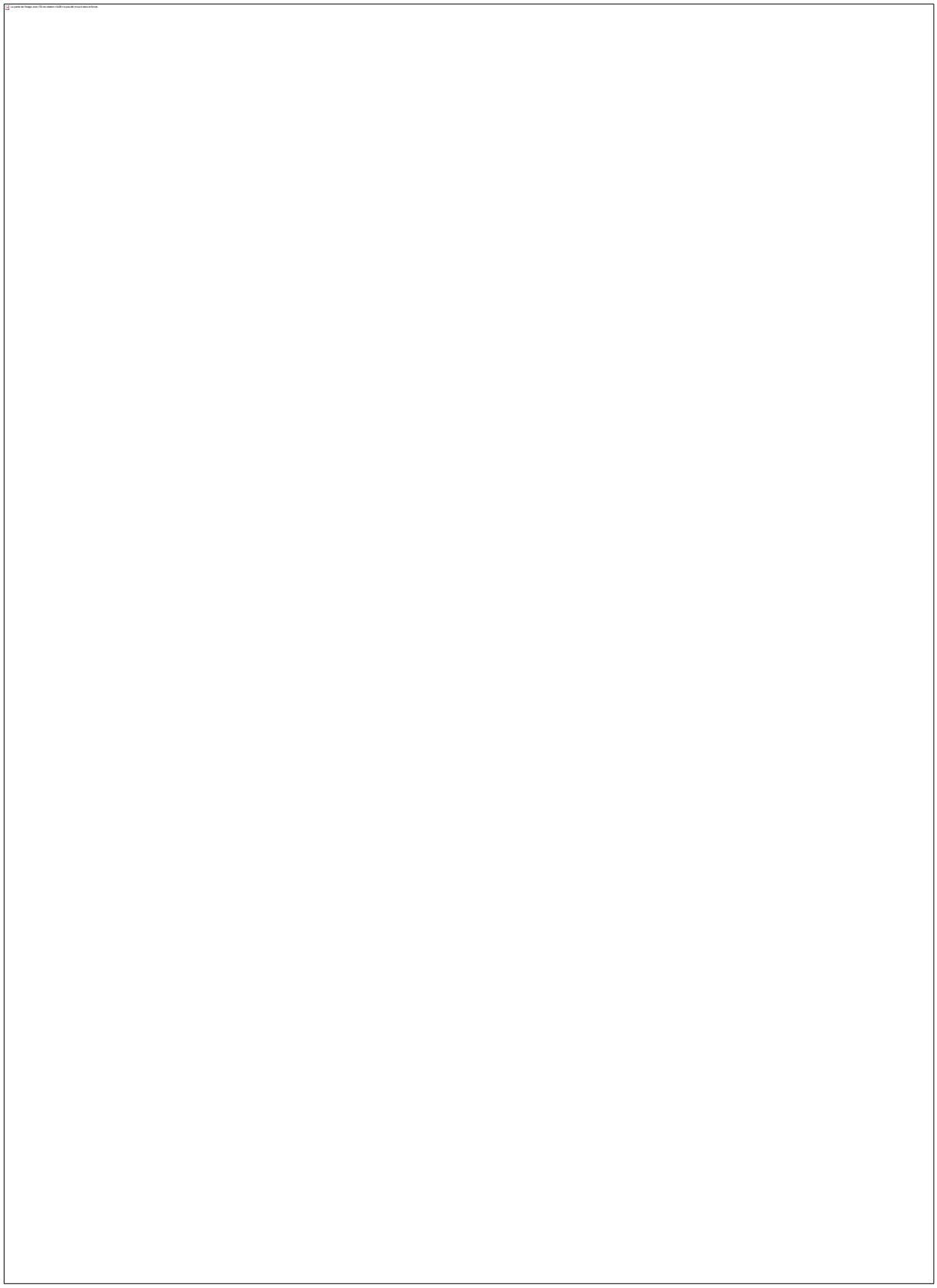

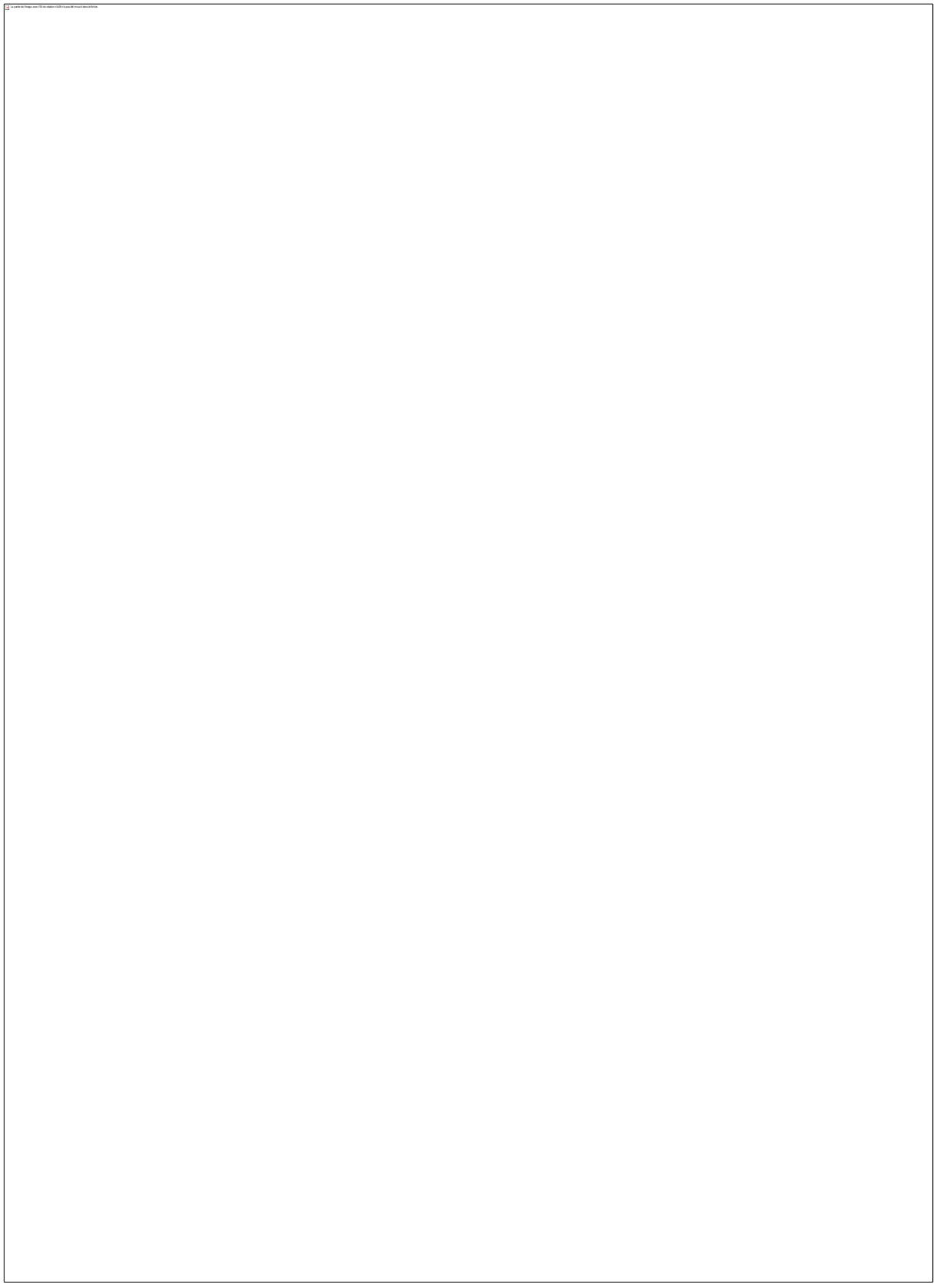

المادة 74

يوظف ويعين الملحقون الإداريون الممتازون، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

1- من بين خريجات و خريجي:

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة،

- المعهد العالي للإدارة.

2- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحات و المترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

3- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات و الموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

4- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات و الموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 75

مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه والمادة 77 بعده ، يتم التعيين في درجة ملحق إداري ممتاز من الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة و الذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 76

يشتمل سلك المستشارين على درجة فريدة لمستشار ترتب خارج السلم وعلى منصب عال لمستشار عام.

المادة 77

يعين، في درجة مستشار ، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 73 و 74 أعلاه ، المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة و الذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

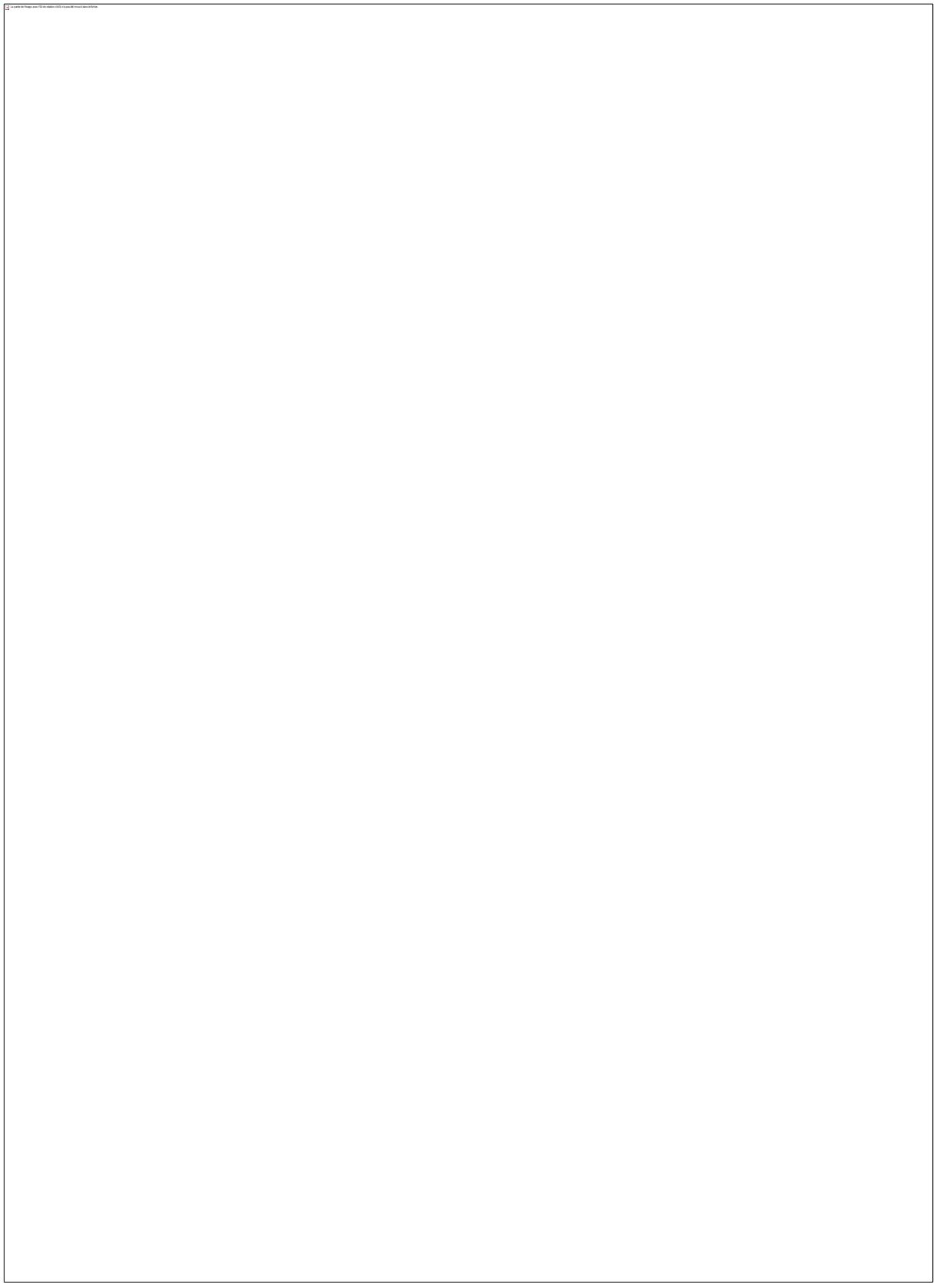

ب- يشتمل سلك المساعدين التقنيين على الدرجات التالية:

- درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 2 (أ)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 2 (ب)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 3 (أ)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 3 (ب)؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة، ترتب في سلم الأجور 4 (أ)؛

و تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل سلك المساعدين التقنيين:

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

و تحدد بموجب قرار لمكتب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، درجات سلك المساعدين التقنيين المفتوحة للتوظيف و الشروط المطلوبة لولوجها، وشروط و كيفيات إدماج الأعوان المختصين في درجات هذا السلك.

تراعى في تطبيق هذه المادة مقتضيات المادة 14 أعلاه.

3- سلك المهندسين

المادة 80

تشتمل هيئة المهندسين على الدرجتين التاليتين:

- درجة مهندس الدولة، ترتب في سلم الأجور 4(ب)؛
- درجة مهندس رئيس، ترتب خارج السلم؛

وعلى منصب عال لمهندس عام.

يتم التوظيف في درجة مهندس الدولة وفق نفس الشروط النظامية المعمول بها بالوظيفة العمومية.

يعين في درجة مهندس رئيس، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين مهندسي الدولة المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس(5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 81

يعين المهندسون العامون من بين الموظفات و الموظفين المرتبين في درجة مهندس رئيس الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الذين أبانوا عن كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مسارهم الإداري ، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السنوية المخصصة لدرجة مهندس رئيس.

ويتم تحديد مسطرة التعيين في هذا المنصب، الذي يكون قابلا للتراجع عنه، بقرار لمكتب المجلس مع مراعاة النصوص القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص بالوظيفة العمومية.

يستفيد المهندسون العاملون من الأجرة الجزافية و التعويضات و المنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية.

المادة 82

يتم ترتيب الموظفة أو الموظف الملحق لدى المجلس في درجة مماثلة لدرجة ترتيبه بسلكه الأصلي و بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان يتوفر عليه في درجته الأصلية أو يفوقه مباشرة.

و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المالية للموظفة أو الموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية.

يتقاضى الموظفات و الموظفون، الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر إلحاقهم بالمجلس وترتيبهم بالكيفية المبينة في هذه المادة، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد، ويحدد مقدار هذا التعويض في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية بالإدارة الأصلية وتلك المطابقة للوضعية الإدارية المرتبين بها بالمجلس، باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر وعن المهام. و تخصم من مبلغ التعويض التكميلي حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

يمكن للموظفات و الموظفين الملحقين لدى مجلس النواب أن يدمجوا، بطلب منهم وبعد موافقة رئيس المجلس، بالأسلاك النظامية لموظفات و موظفي المجلس.

وتخول للموظفات و الموظفين المدمجين وضعية نظامية مماثلة لتلك الحاصلين عليها في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل تاريخ الإدماج من حيث السلم و الرتبة، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة لديهم من أجل الترقي في الرتبة و الدرجة.

يتم الإدماج المذكور بقرار مشترك بين المجلس و الإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 83

يتم إدماج الموظفات و الموظفين المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القانون.

ويحتفظ الموظفات و الموظفون المدمجون بمقتضى هذه المادة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة و الأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم السابقة كما لو تم أداؤها في الدرجات الجديدة المدمجين فيها.

المادة 84

تعتبر صحيحة القرارات المتخذة وفقا لقرارات مكتب المجلس وقرارات رئيس مجلس النواب التالية المدرجة ضمن ملاحق هذا القانون:

- القرار رقم 740 المؤرخ في 9 نونبر 1989 بتنظيم و تصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب كما تم تغييره و تتميمه؛
- القرار رقم 739 المؤرخ في 9 نونبر 1989 بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس النواب في الرتبة والدرجة كما تم تغييره و تتميمه؛
- القرار رقم 1- 02 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 ؛
- القرار رقم 254 المؤرخ في 12 نونبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة، كما تم تغييره و تتميمه؛
- القرار رقم 260 المؤرخ في 12 نونبر 2009 بتعديل القرار التنظيمي رقم 739 المؤرخ في 9 نونبر 1989 بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس النواب في الرتبة والدرجة؛
- القرار رقم 495- 09 المؤرخ في 8 دجنبر 2009 بسن تدابير استثنائية للترقي في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور 1(أ) و 1 (ب)؛
- القرار رقم 326- 11 المؤرخ في 16 يونيو 2011 ؛
- القرار رقم 528- 11 المؤرخ في 13 شتنبر 2011 ؛
- القرار رقم 766- 11 المؤرخ في 22 نونبر 2011 ؛
- القرار رقم 776- 11 مكرر المؤرخ في 23 نونبر 2011.
- القرار رقم 218- 12 المؤرخ في 15 أكتوبر 2012 باستفادة موظفي إدارة مجلس النواب من إضافة رتبتين إلى وضعياتهم الإدارية.

و يدمج الموظفات والموظفون المعنيون بالقرارات المشار إليها في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه.

و تؤخذ الوضعيات المكتسبة بناء على القرارات المشار إليها بعين الاعتبار في احتساب المعاش.

المادة 85

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب المرتبة في السلم 2 (أ) ، ودرجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 2(ب).

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 86

يسند إلى مكتب مجلس النواب تنفيذ ما جاء في هذا القانون.

المادة 87

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 84 أعلاه. و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القانون رقم 89- 32 بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414(10 سبتمبر 1993).

ملحق رقم 1

الدرجة / الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
السلم 2 أ	150	160	170	180	190	200	210	220	230	240	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340
السلم 2 ب	155	170	185	200	215	230	245	260	275	290	305	320	335	350	365	375	385	395	405	415
السلم 3 أ	200	220	240	260	280	300	320	340	360	380	400	420	440	460	480	495	510	525	540	555
السلم 3 ب	230	255	280	305	330	355	380	405	430	455	480	505	530	555	580	595	610	625	640	655
السلم 4 أ	305	335	365	395	425	455	485	515	545	575	605	635	665	695	725	745	765	785	805	825
السلم 4 ب	380	420	460	500	540	580	620	660	700	740	780	820	860	900	940	960	980	1000	1020	1040
خارج السلم	700	750	800	850	900	950	1000	1050	1100	1150	1200	1250								

28

الملحـق رقـم 2

التعويضات الدائمـة

1- التعويـض عـن الإقـامـــة:

يمنح لموظفـات و لموظفـي مجلس النواب تعويـض عن الإقامة يحـدد مقـداره طبقا للمقاديـر المعمول بها في الإدارات العموميـة.

2- التعويـض عن التسلســل الإداري :

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي للموظفات و الموظفين المرتبيـن في مختلـف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي:

السلم	المقادير الشهرية (بالدرهم)
2 (أ)و 2(ب)	1.800
3(أ) و 3 (ب)	2.300
4 (أ) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	3.600
4 (أ) ابتداء من الرتبة السادسة	3.900
4 (ب)من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة	5.000
4 (ب) ابتداء من الرتبة السادسة	6.000
خارج السلم من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة	8.200
خارج السلم من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الثانية عشر	9.300

3- التعويض الخاص

يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفات و الموظفين المرتبين في مختلف السلالم تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي:

السلم	الرتب	المقادير الشهرية (بالدرهم)
12	من 1 إلى 5	1.600
	من 6 إلى 10	1.700
	من 11 إلى 20	1.800
2 ب	من 1 إلى 5	1.900
	من 6 إلى 10	2.000
	من 11 إلى 20	2.100
13	من 1 إلى 5	2.200
	من 6 إلى 10	2.300
	من 11 إلى 20	2.400
3 ب	من 1 إلى 5	2.500
	من 6 إلى 10	2.600
	من 11 إلى 20	2.700
14	من 1 إلى 5	2.800
	من 6 إلى 10	3.000
	من 11 إلى 20	3.200
4 ب	من 1 إلى 5	3.400
	من 6 إلى 10	6.300
	من 11 إلى 20	6.450
خارج السلم	(700)1	9.250
	(750)2	9.650
	(800)3	10.100
	(850)4	10.713,50
	(900)5	11.823,50
	(950)6	13.473,50
	(1000)7	15.123,50
	(1050)8	16.773,50
	(1100)9	18.923,50
	(1150)10	20.573,50
	(1200)11	22.223,50
	(1250)12	23.873,50

30

الملحـق رقــم 3

التعويضـات المؤقـتـة

1- الإعـانـة عـن الولادة :

تمنـح إعانـة للموظفيـن عـن كـل ولادة تؤدى عنهـا التعويضـات العائليـة و يـؤدى هـذا التعويض طبقا للشـروط المعمول بها في الإدارات العموميـة .

2- التعويـض عـن دورات المجلس.

يستفيـد موظفـات و موظفـو مجلـس النـواب عند نهاية كـل ثلاثـة أشهـر، وكذا عقب كل دورة استثنائية للمجلس من تعويـض يسمـى تعويضا عـن دورات المجلس.

تحـدد مقاديـر هـذا التعويـض و شـروط منحـه بقـرار لمكتب مجلس النـواب.

الملحـق رقـم 4

1- التعـويـض عـن المهـام :

يستفـيد موظفـات و موظـفو مجلس النواب المعينـون في المناصـب المشار إليها بعده مـن تعويـض عـن المهـام تحدد مقاديـره الشهريـة كما يلي:

- رئيس مكتب:
  - ❖ السلم 3 أ و السلم 3 ب: 500 درهم؛
  - ❖ السلم 4 أ فما فوق: 700 درهم.
- رئيس مصلحة:
  - ❖ السلم 4 أ: 1.000 درهم؛
  - ❖ السلم 4 ب: 1.200 درهم؛
  - ❖ خارج السلم: 1.400 درهم.
- رئيس قسم:
  - ❖ السلم 4 ب:1.500 درهم؛
  - ❖ خارج السلم: من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 1.500 درهم؛
  - ❖ خارج السلم: الرتبة الرابعة و الرتبة الخامسة: 2.000 درهم؛
  - ❖ خارج السلم: الرتبة السادسة فما فوق: 2.500 درهم.

2- التعويض عـن التقنيـة :

يمنـح تعويض عن التقنيـة لصنـف الموظفـات و الموظفيـن المتوفـر على تقنية خاصـة و تحـدد بمقـرر من مكتـب المجلس قائمـة الوظائـف التي تستفيـد من هذا التعويـض و كذا قيمتـها و شـروط منحهـا.

31

الجدول رقم 5 المشار إليه بالمادة 83

المتعلق بإدماج موظفات و موظفي مجلس النواب في النظام الأساسي الخاص بموظفات و موظفي المجلس

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	اندرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
كاتب	1	140	كاتب	1	150
	2	144		2	160
	3	150		3	170
	4	157		4	180
	5	165		5	190
	6	173		6	200
	7	183		7	210
	8	192		8	220
	9	201		9	230
	10	211		10	240
	11	224		11	250
	12	238		12	260
	13	253		13	270
	14	266		14	280
	15	280		15	290
كاتب ممتاز	1	147	كاتب ممتاز	1	155
	2	151		2	170
	3	161		3	185
	4	168		4	200
	5	177		5	215
	6	186		6	230
	7	196		7	245
	8	205		8	260
	9	215		9	275
	10	235		10	290

32

305	11	كاتب ممتاز	253	11	كاتب ممتاز
320	12		266	12	
335	13		280	13	
350	14		294	14	
365	15		308	15	
200	1	ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة	189	1	ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى
220	2		207	2	
240	3		223	3	
260	4		241	4	
280	5		259	5	
300	6		278	6	
320	7		296	7	
340	8		311	8	
360	9		326	9	
380	10		340	10	
400	11		355	11	
420	12		378	12	
440	13		399	13	
460	14		414	14	
480	15		429	15	
230	1	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة	221	1	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية
255	2		240	2	
280	3		258	3	
305	4		277	4	
330	5		295	5	
355	6		314	6	

33

380	7		333	7	
405	8		355	8	
430	9		378	9	
455	10		399	10	
480	11	ملحق إداري مساعد	409	11	ملحق إداري مساعد
505	12	من الدرجة الثالثة	432	12	من الدرجة الثانية
530	13		467	13	
555	14		489	14	
580	15		511	15	
305	1		294	1	
335	2		321	2	
365	3		349	3	
395	4		376	4	
425	5		403	5	
455	6		430	6	
485	7		458	7	
515	8	ملحق إداري	488	8	ملحق إداري
545	9		518	9	
575	10		548	10	
605	11		578	11	
635	12		608	12	
665	13		638	13	
695	14		668	14	
725	15		721	15	
380	1	ملحق إداري ممتاز	360	1	ملحق اداري ممتاز

34

420	2		395	2	
460	3		431	3	
500	4		467	4	
540	5		505	5	
580	6		545	6	
620	7		580	7	
660	8		614	8	
700	9		648	9	
740	10	ملحق إداري ممتاز	684	10	ملحق إداري ممتاز
780	11		718	11	
820	12		752	12	
860	13		786	13	
900	14		821	14	
940	15		855	15	
700	1		700	1	
750	2		750	2	
800	3		800	3	
850	4		850	4	
900	5		900	5	
950	6	مستشار	950	6	مستشار
1000	7		1000	7(الاستثنائية)	
1050	8		1050	8	
1100	9		1100	9	
1150	10		1150	10	
1200	11		1200	11	
1250	12		1250	12	

35

الملحق رقم 6 المشار إليه في المادة 84

المملكة المغربية

مجلس النواب

الادارة العامة

مصلحة الموظفين

736

الرباط في .....

قـــــرار تنظيمـــــــي

عن مكتب مجلـــــس النـــــــواب

يتحديد شروط ترقـي موظفي مجلـــس النـــواب

فـي الرتبـة والدرجـة

ان مكتب مجلـس النواب ،

- بناء على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس،

- بناء على القانون بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلـــس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ولا سيما الفصلين 19 و 20 منه .

وبعد مداولة مكتب مجلس النواب ومصادقته عليه في جلسته المنعقدة يـوم الاربعاء 8 ربيع الثاني 1410 (8 نونبر 1989) ،

يقـــرر ما يلـــــي

الفصل الاول : يعلن عن الانتقال من الرتبة في كل درجة حسب انساق الترقي الثلاثة الاتية :

من الرتبة 1 الى الرتبة 15

1) الترقي السريع : سنة ونصف
2) الترقي المتوسط : سنتـــــان
3) الترقي البطيء : ثلاث سنوات

ويوضع في كل سنة حسب هذه الاسس ترتيب للموظفين المعنيين بالامر ويكون الترقي بحكم القانون اذا توفرت لموظف ما الاقدمية القصوى من الخدمات المقررة في الترتيب المشار اليه سابقا ما عدا في حالة التاخر بسبب اجراء تاديبي.

36

.../...

الفصل الثاني : ان موظفي مجلس النواب الذين يلجون تطبيقا للقواعد النظامية الاساسية المنصوص عليها في القانون بتحديد النظام الاساسي الخاص المشار اليه أعلاه ، سلما من سلالم الاجور يفوق سلم درجتهم السابقة يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة المقرر لها رقم استدلالي يعادل رقمهم الاستدلالي أو يفوقه مباشرة ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالاقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل رقم 1 من اتساق الترقي الثلاثة المنصوص عليها في الفصل الاول أعلاه .

وحرر بالرباط في :

موافق:

37

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

قـــرار
لمكتب مجلس النواب رقم 260 صادر في 12 نونبر 2009
بتعديل القرار التنظيمي رقم 739 المؤرخ في 9 نونبر 1989
بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة
مجلس النواب في الرتبة والدرجة

مكتب مجلس النـــواب،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 5 من ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004) ؛
- و على القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تغييره و تتميمه؛
- و على القرار التنظيمي عدد 739 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 9 نونبر 1989 بتحديد شروط ترقي موظفي المجلس في الرتبة و الدرجة؛
- و على قرار مكتب مجلس النواب الصادر في 12 نونبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي المجلس في الدرجة؛
- وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب ومصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1430 (3 نونبر 2009).

قـــرر مـا يلـــي

المادة الأولى

تغيير و تتمم مقتضيات القرار عدد 739 الصادر في 9 نونبر 1989 المشار إليه أعلاه ، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: بدون تغيير

الفصل الثاني:جديد: إن موظفي مجلس النواب الذين يلجون تطبيقا للقواعد النظامية المطبقة على موظفي المجلس ، سلما من سلالم الأجور يفوق سلم درجتهم السابقة يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا ينتفعون بها في درجتهم القديمة..... (الباقي بدون تغيير).

38

المادة الثانية

يعين الموظفون الذين يلجون درجة مستشار في الرتبة الأولى من الدرجة لهذا السلك، ويحتفظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل رقم 1 من أنساق الترقي الثلاثة المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار، ابتداء من فاتح أكتوبر 2009.

وحرر بالرباط في: 24 ذوالقعدة 1430

موافق: 12 نوفمبر 2009

مصطفى الخلفي

رئيس مجلس النواب

- 39 -

المملكة المغربية

مجلس النواب

11-325

قـــــرار

لمكتـــب مجلـــس النـــواب رقـــم

11-326 صـــادر فـــي 16 يونيو 2011

مكتـــب مجلـــس النـــواب،

- بنـــاء على النظـام الداخلي لمجلـس النـواب المصادق عليـه مـن طـرف المجلـس في 5 من ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004)؛

- و بنـاء علـى القـانـون رقـم 32.89 المتعلـق بتحـديـد النظام الأسـاسـي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهيـر الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيـع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره و تتميمه ؛

- و بنـاء علـى القـرار عـدد 260 الصـادر في 12 نونبـر 2009 بتغييـر وتتميـم القرار عـدد 739 الصادر عن مكتـب المجلـس في 9 نونبـر 1989 بتحـديـد شـروط ترقـي موظفـي المجلس فـي الرتبـة و الدرجة.

- و تبعـا لمداولات مكتب مجلس النواب و مصادقته خلال إجتماعه المنعقـد بتـاريخ 3 مـاي 2011.

قـــرر مـا يـــلـــي

المـادة الأولى: تغيـــر وتتـــمـم مقتضيـــات المادة الثالثـــة مـن القـــرار عـدد 260 الصـادر في 12 نونبـر 2009 المشار إليـه أعـلاه علـى النحـو التالي :

المـادة الثالثـة : -جديد- مـع مراعـاة أحكـام المـادة الثانيـة أعلاه و التي تبقـى سارية المفعول إبتـداء من فاتـح أكتوبـر 2009 فـإن مقتضيـات الفصـل الثانـي من المـادة الأولـى الـواردة بالقـرار المذكـور أعـلاه تسـري ابتـداء من فـاتـح ينـايـر 2006 على الموظفـين المـزاولين لمهامهـم بالمجلـس بتـاريـخ هـذا القـرار و المستـوفيـن للشـروط المطلوبـة.

المـادة الثانيـة: يبتـدئ المفعـول المـادي لهـذا القرار ابتـداء مـن فـاتـح يناير 2011 .

و حـرر بالربـاط فـــي :

مـــــوافـــق :

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

المملكة المغربية

مجلس النواب

الادارة العامة

مصلحة الموظفين

74

الرباط في 3 نوفمبر 1989

قـــــــــــــــرار

لمكتب مجلـــــــس النـــــــــــواب

بتنظيـم وتصنيـف درجة الاعوان المختصين

بمجلـس النـواب

ان مكتـب مجلـس النـواب .

- بنـاء على القـانون الداخلي لمجلس النـواب المصادق عليه من طرف المجلـــس ولا سيما الفصل 20 منـه .

- وبنـاء على القـانون بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ولا سيما الفصلين 9 و 70 منـه .

- وباقتراح من مجلـس المحاسبة وبعد موافقة مكتب مجلس النواب في اجتماعـــه المنعقد يوم الاربعاء 8 ربيع الثاني 1410 موافق 8 نونبر 1989 .

يقـــرر ما يلـــــي

الفصل الاول : تشتمل درجة الاعوان المختصين العاملين بمجلس النواب على ما يلي :

1) - الاعوان المختصون من الصنف الاول المرتبون في سلم الاجور رقم 1 (أ)

2) - الاعوان المختصون من الصنف الثاني المرتبون في سلم الاجوررقم 2 (أ)

3) - الاعوان المختصون من الصنف الثالث المرتبون في سلم الاجوررقم 2 (ب)

4) - الاعوان المختصون من الصنف الرابع المرتبونفي سلم الاجوررقم 3 (أ)

الفصل 2 : يعين الاعوان المختصون من الصنف الاول المرتبون في سلم الاجور رقم 1 (أ) على اثـر مبـاراة من بين :

1 - المرشحين المثبتين توفرهم على سنتين من الخدمة في منصب عـــو عمومـي أو خصوصي يمارس فيه اختصاصات الدرجة .

2 - المرشحين المتوفرين علـى شهادة من مراكز التكوين المهني أو ش التعليم التقني معترف بمعادلتهـــا .

.../..

41

الفصل 3 : يعين الاعوان المختصون من الصنف الثاني المرتبون في سلم الاجوررقم 2 (أ)
1) - عن طريق المباراة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة مراكز التكوين المهني أو شهادة معترف بمعادلتها ، أو المرشحين المثبت توفرهم على أربع سنوات من الخدمة في منصب عون عمومي أو خصوصي يما ر س فيه اختصاصات الدرجة .

2) - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان المختصين من الصنف الاول المتوفرين على الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم - السلم 1 (ب) .

3) - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان المختصين من الصنف الاول البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الفصل 4 : يعين الاعوان المختصون من الصنف الثالث المرتبون في سلم الاجور رقم 2 (ب) :

1) - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان المختصين من الصنف الثاني الذين قضوا على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

2) - عن طريق الاختيار من بين الاعوان المختصين من الصنف الثاني البالغين الرتبة الثامنة على الاقل في درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

الفصل 5 : يعين الاعوان المختصون من الصنف الرابع المرتبون في سلم الاجور رقم 3 (أ) .

1) - عن طريق المباراة من بين المرشحين المحصلين على شهادة دروس التعليم التقني الثانوي بكامله أو على شهادة معترف بمعادلتها .

2) - عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الاعوان المختصين من الصنف الثالث الذين قضوا على الاقل خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

3) - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان المختصين من الصنف الثالث البالغين الرتبة الثامنة على الاقل من درجتهم والذين قضوا خمس سنوات من الخدمة الفعلية على الاقل بهذه

..../..

42

الفصل 6 : ان نظام المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليهما في الفصول السابقة يحدد بموجب قرار من مكتب مجلس النواب .

الفصل 7 : تحدد وترتب الاختصاصات التي يمارسها الاعوان المختصون من الاصناف المنصوص عليها أعلاه حسب ما ورد في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

الفصل 8 : يعاد ترتيب موظفي مجلس النواب المدرجين في احدى الاسلاك الادارية المنصوص عليها في الفصل 70 من القانون المذكور ، في الصنف المطابق لاختصاصهم من درجة الاعوان المختصين وذلك بقرار من رئيس مجلس النواب ابتداء من تاريخ تطبيق مقتضيات هذا القرار.

وحرر بالرباط في :

موافق :

رئيس مجلس النواب

عبد الله بن أحمد عصمان

43

المملكة المغربية

مجلس النواب

الادارة العامة

مصلحة الموظفين

الرباط في .....

قائمة باختصاصات الاعوان المختصين

بمجلس النواب

1) – الاعوان المختصون من الصنف الرابع

السلم 3(أ)

– المطعم (رئيس الخدم – رئيس الطباخين)

– الاختصاص في الميكانيك – رئيس مستودع السيارات –

– الاختصاص في التسجيلات الصوتية والمرئية

– الوحدة الطبية (التمريض)

2) – الاعوان المختصون من الصنف الثالث :

السلم 2(ب)

– السياقة (السائق المكلف بالصيانة والاصلاح) .

– المطعم (الطباخ)

– مستودع اللوازم

– الصيانة (كهربائي مختص) .

– الوحدة الطبية (التمريض)

3) – الاعوان المختصون من الصنف الثاني .

السلم 2(أ)

– السياقة

– مستودع الهاتف المركزي (الصيانة – والاستغلال)

– عون مختص (جميع التخصصات)

– مستودع اللوازم

– الحراسة العامة لبناية المجلس

– المطعم (الطباخ المساعد)

– مخبر الميكروغرافيا (التصوير والتحميض)

– الوحدة الاعلامائية (العون المكلف بالاختزان)

– المصور

– المكلف بالتسجيلات الصوتية .

4) – الاعوان المختصون من الصنف الاول .

السلم 1 (أ)و(ب)

– عون مختص (جميع التخصصات) .

44 عن مجلس النواب

المملكة المغربية
مجلس النواب

الرباط في .....

الادارة العامة
مصلحة الموظفين

7 ، 5

قـــــرار

لمكتب مجلس النواب
بتغيير وتتميم القرار المتعلق بتنظيم وتصنيف
درجة الاعوان المختصين

ان مكتب مجلس النواب ،

- بناء على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ،
- وبناء على القانون بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس ولا سيما الفصول 9 ، 70 و 75 منه ،
- وبناء على قرار مكتب مجلس النواب الصادر في 9 نونبر 1989 بتنظيم وتصنيف درجة الاعوان المختصين بمجلس النواب ولا سيما الفصول 3 و 7 و 8 منه ،
- وباقتراح من مجلس المحاسبة ،

الفصل الاول : يغير ويتمم القرار الصادر في 9 نونبر 1989 المشار اليه أعلاه كما يلي :

الفصل الاول : بدون تغيير

الفصل 2 : بدون تغيير

الفصل 3 : ((جديد)) يعين الاعوان المختصون من الصنف الثاني المرتبون في سلم الاجور 2 (أ)

1 - بدون تغيير
2 - بدون تغيير
3 - أ - بالاختيار
- ب - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الاعوان المؤهلين (المخازنيين) البالغين الرتبة 15 على الاقل من السلم 1 (ب) والذين قضوا ثماني سنوات بهذه الصفة .

الباقي بدون تغيير

الفصل الثاني: يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1991 .

الرباط في :
موافق :

الرئيس

محمد حدو الشيكر

45

المملكة المغربية
مجلس النواب

الادارة العامة
مصلحة الموظفين

الرباط في .....

قائمة باختصاصات الاعوان المختصين
بمجلس النواب

1) – الاعوان المختصون من الصنف الرابع
السلم 3(أ)
– المطعم (رئيس الخدم – رئيس الطباخين)
– الاختصاص في الميكانيك – رئيس مستودع السيارات –
– الاختصاص في التسجيلات الصوتية والمرئية
– الوحدة الطبية (التمريض)

2) – الاعوان المختصون من الصنف الثالث :
السلم 2(ب)
– السياقة (سائق المكلف بالصيانة والاصلاح)
– المطعم (الطباخ)
– مستودع اللوازم
– الصيانة (كهربائي مختص)
– الوحدة الطبية (التمريض)

3) – الاعوان المختصون من الصنف الثاني
السلم 2(أ)
– السياقة
– مستودع الهاتف المركزي (الصيانة – والاستقلال)
– عون مختص (جميع التخصصات)
– عون مختص (رئيس المخازنية)
– الحراسة العامة لبناية المجلس
– المطعم (الطباخ المساعد)
– مخبر الميكروغرافيا (التصوير والتحميض)
– الوحدة الاعلامائية (العون المكلف بالاختزان)
– المصور
– المكلف بالتسجيلات الصوتية

4) – الاعوان المختصون من الصنف الاول
السلم 1(أ) و (ب)
– عون مختص (جميع التخصصات)
مستخدمو المطعم

الخليفة الثاني للرئيس

محمد حدو الشيكر

46

مجلس النواب

الامانة العامة
مصلحة الموظفين
97/159

الرباط في

قـــــرار

لمكتب مجلس النـــواب
بتغيير وتتميم القرار المتعلق بتنظيم وتصنيف
درجة الاعوان المختصين

ان مكتب مجلس النواب ،

- بناء على القانون الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس .
- وبناء على القانون بتحديد النظام الاساسي الخاص بموظفي ادارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف الموٴرخ في 10 شتنبر 1995 كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 9، 70 و93 منه .

- وبناء على قرار مكتب مجلس النواب الصادر في 9 نونبر 1989 بتنظيم وتصنيف درجة الاعوان المختصين بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 3و7و8 منه .

- وباقتراح من مجلس المحاسبة .

الفصل الاول : يغير ويتمم القرار الصادر في 9 نونبر 1989 المشار اليه أعلاه كما يلي :

الفصل الاول : بدون تغيير

الفصل 2 : بدون تغيير

الفصل 3 : ((جديد)) يعين الاعوان المختصون من الصف الثاني المرتبون في سلم الاجور 2(أ)

1 - بدون تغيير
2 - بدون تغيير
3 - أ - بالاختيار
ب - بالاختيار
ج - بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المخازنية البالغين الرتبة العاشرة على الاقل في السلم 1(ب) والذين قضوا عشر سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والمتوفرين على شهادات مهنية تثبت مزاولتهم لاحد اختصاصات الدرجة .

الفصل الثاني : يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1997 .

وحرر بالرباط في :

موافق:
النائب الثاني

إشبيشو فريد

47

المملكة المغربية
مجلس النواب

الرباط في

الامانة العامة
مصلحة الموظفين

قائمة باختصاصات الاعوان المختصين
بمجلس النواب

1) – الاعوان المختصون من الصنف الرابع :

السلم 3 (أ)

– المطعم (رئيس الخدم – رئيس الطباخين)
– الاختصاص في الميكانيك – رئيس مستودع السيارات –
الاختصاص في التسجيلات الصوتية والمرئية .
– الوحدة الطبية (التمريض)

2) – الاعوان المختصون من الصنف الثالث :

السلم 2 (ب)

– السياقة (سائق المكلف بالصيانة والاصلاح)
– المطعم (الطباخ)
– مستودع اللوازم
– الصيانة (كهربائي مختص)
– الوحدة الطبية (التمريض)

3) – الاعوان المختصون من الصنف الثاني :

السلم 2 (أ)

– السياقة
– مستودع الهاتف المركزي(الصيانة– والاستغلال)
– عون مختص (جميع التخصصات)
– عون مختص (رئيس المخازنية)
– عون مختص (خياط)
– الحراسة العامة لبناية المجلس
– المطعم (الطباخ المساعد)
– مخبر الميكروغرافيا (التصوير والتحميض)
– الوحدة الاعلامائية (العون المكلف بالاختزان)
– المصور
– المكلف بالتسجيلات الصوتية

4) – الاعوان المختصون من الصنف الاول :

السلم 1 (أ) و (ب)

– عون مختص (جميع التخصصات)
مستخدمو المطعم

النائب المحاسب (رئيس المصلحة)
إمضاء : [illegible]

48

المملكة المغربية
مجلس النواب

قـــــرار
لمكتـــب مجلـــس النـــواب

إن مكتـــب مجلـس النـــواب ،

- بنـاء على النظـــام الداخلي لمجلـس النـــواب المصادق عليـه من طـرف المجلس .
- وبنـــاء علـى القانـــون بتحديـــد النظـــام الأســـاســـي الـخـــاص بموظفـــي إدارة مـجلـس النـواب الصادر بتنفيـذه الظهيـر الشريف المؤرخ فـي 10 شتنبـر 1993 كـمـا تـم تغييـره وتتميمـه.
- و بنـــاء على رسالـة وزيـــر الوظيفـة العموميـــة والإصـــلاح الإداري عـــدد 5205 بتـاريـــخ 19 أبريـل2002 بشـــأن الترقـــي إلـــى درجـــة أعلـــى.
- و تبعـا لمـداولات مكتـب مجلـس النـواب .

يقـــرر مـا يـلـي

الفصـــل الأول : يستفيـــد موظفـــو مجلس النـواب المرتبيـن فـي درجـة ملحـق إداري بعـد استفـاءهم لأكثـر مـن 10 سنـوات من الخدمة الفعليـة فـي سلـك الملحقيـن الإداريـيـن المساعديـن بصفـة استثنائيـة مـن أقدميـة سنـة ونصـف إلـى ثـلاث سنـوات فـي الرتبـة .

الفصل الثانـي: تعتمـد الأقدميـة المذكـورة أعـلاه لمنـح المعنييـن بالأمـر ترقيـة فـي الرتبـة فـي درجـة تعيينهـم الجديـدة فـي حـدود ثـلاث رتـب .

الفصـل الثالـث: تعتمـد الأقدميـة المذكـورة أعـلاه فـي تحديـد سيـر ترقـي المعنييـن بالأمـر فـي الرتبـة و الدرجـة ابتـداء مـن تاريـخ ترقيتهـم إلـى الرتبـة 12 مـن درجـة ملحـق إداري مساعـد فـي الدرجـة الثانيـة.

49

الفصل الرابع: تعتمد الأقدمية الممنوحة على النحو المذكور أعلاه لإعادة ترتيب الوضعيات الإدارية للمعنيين بالأمر في الرتبة والدرجة حسب أحكام النظام الأساسي لموظفي مجلس النواب.

الفصل الخامس: يبتدئ المفعول المادي للوضعيات المشار إليها أعلاه ابتداء من فاتح يوليوز 2002.

وحرر بالرباط في:

موافق:

رئيس مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

قـــرار

لمكتب مجلس النواب رقم 4 5 2 صادر في 2 1 نونبر 2009

بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة

مكتب مجلس النواب،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 5 من ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004) ؛
- و على القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تغييره و تتميمه؛
- و على القرار عدد 740 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 9 نونبر 1989 بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب ومصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1430 (3 نونبر 2009)؛
- وبصفة استثنائية.

قـرر ما يلـي

المادة الأولى

يتم ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة عن طريق الاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقي، وذلك على النحو التالي:

- بالنسبة للدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1أ إلى 4 أ: يتم الترقي إلى الدرجة الأعلى من بين الموظفين المتوفرين على 6 سنوات على الأقل من الخدمة في الدرجة؛
- بالنسبة لدرجة ملحق إداري ممتاز السلم 4 ب: يتم الترقي لدرجة مستشار من بين الموظفين المرتبين في الرتبة السابعة و المتوفرين على 5 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في درجة ملحق إداري ممتاز.

المادة الثانية

تشتمل درجة مستشار بالأسلاك النظامية لموظفي إدارة مجلس النواب على درجة واحدة تحدد لها الرتب و الأرقام الاستدلالية التالية:

5-1

-الرتبة الأولى: الرقم الاستدلالي..... 700،

-الرتبة الثانية: الرقم الاستدلالي..... 750،

-الرتبة الثالثة: الرقم الاستدلالي..... 800،

-الرتبة الرابعة: الرقم الاستدلالي..... 850،

-الرتبة الخامسة: الرقم الاستدلالي..... 900،

-الرتبة السادسة: الرقم الاستدلالي..... 950،

-الرتبة السابعة: الرقم الاستدلالي..... 1000،

-الرتبة الثامنة: الرقم الاستدلالي..... 1050،

-الرتبة التاسعة: الرقم الاستدلالي..... 1100،

-الرتبة العاشرة: الرقم الاستدلالي..... 1150،

-الرتبة الحادية عشر: الرقم الاستدلالي..... 1200،

-الرتبة الثانية عشر: الرقم الاستدلالي..... 1250،

المادة الثالثة

يرقى الموظفون المرتبون في درجة مستشار بكيفية مستمرة من رتبتهم إلى الرتبة التي تليها مباشرة بعد قضاء سنتين من الخدمة الفعلية.

المادة الرابعة

يعاد ترتيب الموظفين المرتبين في درجة مستشار العاملين بالمجلس عند دخول هذا القرار حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تعيينهم بدرجة مستشار وذلك بناء على المقتضيات المشار إليها بالمادتين الثانية و الثالثة أعلاه.

ويتم الترتيب المذكور في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم عند التاريخ المذكور.

غير أن المفعول المادي لهذا المقتضى لا يسري إلا ابتداء من فاتح أكتوبر 2009.

المادة الخامسة

- تغير ابتداء من فاتح أكتوبر 2009 المقادير الشهرية للتعويض الخاص الممنوح للموظفين المرتبين في درجة مستشار المنصوص عليه بالملحق رقم 2 بالنظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة المجلس المشار إليه أعلاه وذلك على النحو التالي:

52

الإطار	المقادير الشهرية بالدرهم
سلم الأجور	بدون تغيير
...	
...	
درجة المستشارين	
الرتبة الأولى	7 361,00
الرتبة الثانية	7 773,50
الرتبة الثالثة	9 226,00
الرتبة الرابعة	9 638,50
الرتبة الخامسة	10 748,50
الرتبة السادسة	12 398,50
الرتبة السابعة	14 048,50
الرتبة الثامنة	15 698,50
الرتبة التاسعة	17 848,50
الرتبة العاشرة	19 498,50
الرتبة الحادية عشر	21 148,50
الرتبة الثانية عشر	22 798,50

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار، ابتداء من فاتح أكتوبر 2009.

وحرر بالرباط في:

موافق:

رئيس مجلس

53

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

قـــرار

بتغيير القرار عدد 254 الصادر في12 نونبر 2009

بتحـديـد شروط ترقـي موظفـي إدارة

مجلـس النـواب في الدرجة

مكتب مجلـــس النـــواب،

- بنـاء علـى النظام الداخلي لمجلـس النـواب المصادق عليه من طرف المجلس في 5 من ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004) ؛
- و علـى القانـون رقـم 32.89 المتعلـق بتحديـد النظام الأسـاسي الخاص بموظـفي إدارة مجلـس النـواب الصادر بتنفيـذه الظهيـر الشريـف رقم 1.89.189 المـؤرخ فـي 22 مـن ربيـع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كمـا تـم تغييره و تتميمـه؛
- و علـى القـرار عدد 254 الصادر في 12 نونبر 2009 بتحديد شروط ترقـي موظفـي إدارة مجلـس النـواب في الدرجة ؛
- وحيث أنه وقع خطأ مادي بالمقدار الشهري للتعويض الخاص المطابق للرتبة الثالثة لدرجة مستشار الواردة بالمادة الخامسة من القرار عدد 254 المؤرخ في 12 نونبر 2009 المشار إليه.

قـــرر مـا يلـــي

مادة فريدة

تغير على النحو التالي المادة الخامسة من القرار عدد 254 الصادر في 12 نونبر 2009 المشار إليه أعلاه:

المادة الخامسة:تغيـر ..... النحو التالي:

الإطار	المقادير الشهرية بالدرهم
سلم الأجور 1 ا	بدون تغيير
...	
درجة المستشارين	
الرتبة الأولى	بدون تغيير
الرتبة الثانية	بدون تغيير
الرتبة الثالثة	**8186.00**

...(الباقي بدون تغيير)

وحـــرر بالربـــاط فـــي:

عبدالواحد الراضي

الرئيس مجلس النواب

51

المملكة المغربية
مجلس النواب

1 1 - 3 2 5

قـــرار
لمكتب مجلس النواب
بتتميم القرار رقم 254 الصادر في 12 نونبر 2009
بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة

مكتب مجلس النواب،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 5 من ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004)؛

- و بناء على القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره و تتميمه ؛

- و بناء على قرار مكتب مجلس النواب رقم 254 الصادر في 12 نونبر 2009 بتجديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة ؛

- وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ماي 2011 .

الفصل الأول

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار عدد 254 الصادر في 12 نونبر 2009 المشار إليه أعلاه على النحو التالي :

المادة الأولى: يتم ترقي موظفي ..... على النحو التالي:

- بالنسبة للدرجات..... في الدرجة

وتؤخذ بعين الإعتبار المدة المتبقية لإحتساب الأقدمية من أجل إعادة الترتيب في الرتبة.

- بالنسبة ..... (الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني

يسري المفعول المادي لهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2011.

و حرر بالرباط في : 1 1 يناير

موافق : 16 يونيو

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

55

المملكة المغربية
مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية

قـــرار
لمكتب مجلس النواب رقم 495 09 صادر في 08 ديسمبر 2009
بسن تدابير استثنائية للترقي في الدرجة
لفائدة الموظفين المنتمين
إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور 1(أ) و 1 (ب)

إن مكتب مجلس النواب ،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس في 5 من ربيع الثاني 1425(25 ماي 2004).

- وبناء على القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره و تتميمه.

- و بناء على القرار عدد 740 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 9 نونبر 1989 بتنظيم و تصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب كما تم تغييره و تتميمه.

- و بناء على المرسوم رقم 1368-05-2 بتاريخ 2 دجنبر 2005 بوضع الأطر و الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 1 إلى 4 في طريق الإنقراض.

يقـــرر مـا يلـــي

المادة الأولى: ابتداء من فاتح نونبر 2009 ،يعين في درجة عون مؤهل-السلم1(ب)الموظفون المرسمون المرتبون في درجة عون-السلم1(أ) و تتم ترقيتهم، ابتداء من فاتح دجنبر 2009 ،إلى درجة عون مختص من الصنف الثاني-السلم 2(أ)بالأسلاك النظامية لموظفي إدارة مجلس النواب .

56

المادة الثانية: ابتـــداء مـــن فـاتـح نونبـر 2009 يعـيـن في درجـــة عـون مختـــص من الصـنـف الثـانـي- السلـم2(أ) الموظفـون المرسمـون المرتبـون في درجـة عون مؤهل-السلم 1(ب) .

المادة الثالثة: ابتـــداء مـن فـاتـح نـونبـر 2009 يعيـن فـي درجـة عـون مختـص مـن الصنـف الثانـي -السلـم 2(أ) الموظفون المرسمون المرتبون في درجة عـون مختص مـن الصنف الأول -السلـم 1(ب).

المادة الرابعة: يتـم تعيين المعنيين بالأمر في الدرجة الجديدة على النحـو المشار إليه أعلاه بالرتبة المقـرر لهـا رقـم استدلالي يعـادل رقمهـم الإستدلالي أو يفـوقه مباشـرة و يحتفـظون في رتبتهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة في حدود سنة و نصف .

وحـــرر بالربـــاط فـــي : 20 ذو الحجة 1430
مـــوافـــق : 08 ديسمبر 2009

نور الدين مضيان
نائب رئيس مجلس النواب

57

المملكة المغربية
مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية

قـــــرار
لرئيـــس مجلـس النـــواب

إن رئيس مجلـــس النـــواب ،

- بنـــاء علـى النظـــام الداخلـــي لمجلـــس النـواب المصـادق عليـه من طرف المجلس في 7 ذي الحجـــة 1424(29 ينـــايـــر 2004).

- و علـى القـانـون رقـم 32.89 المتعلـق بتحديـد النظـام الأساسي الخـاص بموظفـي إدارة مجلـس النـواب الصـادر بتنفيـذه الظهـير الشـريـف رقـم 1.89.189 بتاريـخ22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمـبر 1993) كما تـم تغييـره و تتميـمه و لا سيمـا الملحـق رقـم 2 منـه.

- و على قـرار مكتـب مجلـس النـواب رقـم 254 المؤرخ فـي 12 نونبـر 2009 بتحديد شـروط ترقـي موظفـي إدارة المجلـس في الدرجـة كمـا وقـع تغييـره و تتميمـه و لاسيما المـادة الخـامسـة منه.

- و بنـاء علـى المرسـوم رقـم 279-11-2 الصـادر في 28 رجب 1432(فاتح يوليوز 2011) بتغيير و تتميـم الملحـق رقـم 2 بالقانـون رقـم 32.89 بتحديد النظـام الأساسـي الخـاص بموظفـي إدارة مجلـس النـواب .

يـقـــرر مـا يـلـــي

المـادة الأولى: يستفيـد موظفـو إدارة مجلـس النـواب المرتبـين في درجـة مستشـار من الفارق الحاصـل بيـن مبلـغ التعويـض الخـاص لدرجـة المستشاريـن المنصوص عليـه في الملحـق رقـم 2 من القانـون رقم 32.89 المشار إليـه أعـلاه و مبلـغ التعويـض المذكـور الوارد بالمرسـوم رقـم 2.11.279 الصـادر في 28 رجـب 1432(فـاتـح يوليـوز 2011) المشـار إليـه أعـلاه.

المـادة الثـانيـة: يعهـد إلى محاسب مجلس النـواب و مجلـس المستشاريـن بتنفيذ مـا ورد فـي هـــذا القـرار .

و حـــرر بالربـــاط فـــي :

مـــوافـــق :

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

58

المملكة المغربية
مجلس النواب
الكتابة العامة
قسم تدبير الموارد البشرية

11 - 799

قـــرار
لـرئيـس مـجلـس النـواب

إن رئـيـس مـجلـس الـنـواب،

- بنـاء على النظـام الداخلي لمجلـس النـواب المصادق عليـه مـن طرف المجلس.
- وبناء على الـقانـون بتحديـد النظـام الأساسـي الخـاص بمـوظـفـي إدارة مـجلس النواب الصـادر بتنفيذه الظهيـر الشريف المؤرخ فـي 10 شـتنبـر 1993 كما تـم تغييـره وتتميـمه.
- وتبعا لمداولات مكتب مجلـس النـواب خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ فاتـح نونبـر 2011.
- و بصفة إستثنائية.

يـقـرر مـا يـلـي

****

الفصل الأول : يستفيـد الموظفـون المعنيـون على إثر مباراة بالأسـلاك الإداريـة لموظفـي إدارة مجلـس النواب سنـة 2006 الواردة أسماؤهـم باللائحـة رفقتـه، مـن أقدمية إعتباريـة في الرتبـة مدتـها ثـلاث (3) سنوات تطبـق على آخر وضعيـة إدارية للمعنيين بالأمـر.

الفصل الثاني : تعتمـد الأقدمية المذكـورة لإعادة ترتيـب المعنيين بالأمـر في الرتبـة بدرجـة تعيينهـم الحاليـة وذلك في حـدود رتبتيـن (2).

الفصل الثالث : يبتدئ المفعول المادي لهـذا القـرار إبتـداء من فاتـح نونبـر 2011.

وحـرر بالربـــاط فـــي : 25 ذو الحجة 1432
مـــوافـــق : 22 نونبر 2011

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

-59-

المملكة المغربية

مجلس النواب

11-776

مُدرج

قـــرار

لرئيـس مجلـس النـــواب

إن رئيـس مجلـــس النـــواب ،

- بنـاء على النظـام الداخلي لمجلـس النـواب المصادق عليـه مـن طـرف المجلـس.

- بنـــاء علـى القانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف المؤرخ في 10 شتنبـر 1993 كما تـم تغييره و تتميمه.

- و بناء على القرار عدد 740 المؤرخ في 9 نونبر 1989 بتنظيم و تصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب كما تم تغييره و تتميمه.

- و تبعا لمداولات مكتب مجلس النواب خلال إجتماعه المنعقد بتاريخ فاتح نونبر 2011.

- و بصفة إستثنائيـة.

يقـــرر مـا يلـــي

الفصل الأول: يستفيد الموظفون المرتبون في درجة عون مختص من الصنف الثالث الواردة أسماؤهم باللائحة رفقته، من أقدمية إعتبارية في الرتبة مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر.

الفصل الثاني: تعتمد الأقدمية المذكورة لإعادة ترتيب المعنيين بالأمر في الرتبة بدرجة تعينهم الحالية و ذلك في حدود رتبتين (2).

الفصل الثالث: يبتدئ المفعول المادي لهذا القرار إبتداء من فاتح نونبر 2011.

و حـرر بالربـاط فـــي : [illegible] نونبر

مـــوافـــق : 3 نونبر 2011

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

12-218

قـــرار
لمكتب مجلس النواب رقم 218 صادر في 15 أكتوبر 2012
باستفادة موظفي إدارة مجلس النواب من إضافة
رتبتين إلى وضعياتهم الإدارية

مكتب مجلس النـــواب،

- بناء على النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه من طرف المجلس؛
- و على القانون رقم 32.89 المتعلق بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما تم تغييره و تتميمه؛
- و على القرار عدد 740 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 9 نونبر 1989 بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- و على القرار عدد 254 الصادر عن مكتب مجلس النواب في 12 نونبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة، كما تم تغييره و تتميمه ؛
- وتبعا لمداولات مكتب مجلس النواب و مصادقته خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1433 (2 أكتوبر 2012)؛

قـــرر مـا يلـــي

المـادة الأولـى

يستفيد موظفو إدارة مجلس النواب من إضافة رتبتين (2) إلى آخر وضعية إدارية لهم في 31 يوليوز 2012.

المادة الثانيـة

يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية المكتسبة لهم برسم آخر وضعية إدارية في التاريخ المشار إليه.

- 6-1-

المادة الثالثة

يقصد بموظفي إدارة مجلس النواب المشار إليهم بالمادة الأولى أعلاه:

1- موظفي إدارة مجلس النواب النظاميون المرسمون في سلك من الأسلاك الإدارية لموظفي المجلس، الموجودون في وضعية القيام بالوظيفة؛

2- موظفي إدارة مجلس النواب الملحقين لدى إدارات عمومية أخرى؛

3- موظفي إدارة مجلس النواب الموضوعين رهن إشارة جهات أخرى؛

المادة الرابعة

يستفيد موظفو إدارة المجلس المتمرنون من مقتضيات المادة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ ترسيمهم في الدرجة المتمرنين بها ،أو عند الاقتضاء، عند إرجاعهم إلى سلكهم الأصلي .

المادة الخامسة

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يستفيد موظفو إدارة المجلس، المرتبين بتاريخ 31 يوليوز 2012 في الرتبة الرابعة عشر بالنسبة للدرجات المرتبة في أحد سلالم الأجور من 2 أ إلى 4 ب ، و الرتبة الحادية عشر بالنسبة لدرجة مستشار، من إضافة رتبة واحدة إلى وضعياتهم الإدارية مع احتفاظهم بالأقدمية المكتسبة لهم برسم آخر وضعية إدارية .

المادة السادسة

مع مراعاة مقتضيات المادة الرابعة أعلاه، يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح غشت 2012.

المادة السابعة

يسند إلى العون المحاسب لدى مجلس النواب و مجلس المستشارين تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في: 2012

موافق:

- 62 -

ورقة حضور السادة المستشارين لاجتماع اللجنة حول مقترح القانون.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2012 – 2013**

الجلسة رقم: **02** دورة : أكتوبر 2012

المدة الزمنية : ..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة: الأربعاء 16 يناير 2013

عدد المعتذرين: ..... الساعة: الرابعة والنصف بعد الزوال

1 جدول الأعمال:

- دراسة مقترح قانون بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب (ورد من مجلس النواب).

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	الاتحاد الدستوري	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	*******	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	السيد محمد ولد الرشيد	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
أحمد العاطفي		
عبد الحميد بنعلوش		
عبد الكريم بونمر		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
الجماخ بوزكري		
محمد نصيري		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
سعيد التدلاوي		
عمر مكدر		
لحسن بيجديكن	التجمع الوطني للأحرار	
شفيق بنكيران		
محمد أمزال		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	الاتحاد الدستوري	
محمد الحساييني		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
[illegible]	الائتلاف المغربي للشغل	